

بن عكيم قال كتب البار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهران لا تنفعون من المشي
بأهاب ولا عصب وراه الحجة ولربذاكر منهم المدعي غير حمد وابوداود قال الترمذي
هذا حديث حسن وللدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة
ان كنت رخصت لعمركم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنفعوا من الميتة بأهاب
ولا عصب وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تنفعوا من الميتة بشيء واكثر اهل العلم
على ان الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر بن عكيم لا يبقاؤها في اللحم
والقوة لينحتها قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل
بذهب الى الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا خبر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسنانه
حيث روي بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن شيخ من جهينة **باب**
بجاءكم لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا فرغ عن سلبه بن الاكوع قال لما اصاب يوم الله
فحمت عليهم فيه خيرا وقد اوتوا ان كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا
النار التي تسمى توقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا على لحم الحمل الانسية فقال
اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او فخرت بها ونفعلها فقال لا والله
وفي لفظ فقال لا تسلموا وعن انس قال اصابنا من لحم الكرم يعني يوم خيبر فبادرني
مناذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهياكم عن لحم الكرم فانما
رجس او يخبر من تنفق عليهم **ابواب الاواني** **باب** ما جاء في انية
الذهب والفضة عن حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحديد
ولا الدباغ ولا تنزلوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحانها فانها لهم في الدنيا

وكم

وكم في الاخرة متفق عليه وهو لقبه الجماعة الاحم الاكل منه خاصة وعن ابن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجحجج في بطنه انما
متفق عليه وسلم ان الذي ياكل ويشرب في اناء الذهب والفضة وعن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في اناء فضة كما نأجرح في بطنه
ناك رواه بن ماجه وعن البراء بن عازب قال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة فخص
من **باب** النهي عن التصيب بهما الايسر الفضة عن ابن عمر النبي صلى
عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او انا فيه شيء من ذلك فانما
يجرح في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني وعن انس قال قدح النبي صلى الله عليه
انكسر فاخذ مكان الشعب سلسله من فضة رواه البخاري ولا حد عن عاصم
الاحول قال رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه صبغ فصر **باب**
الرخصة في انية الصفر ونحوها عن عبد الله بن زيد قال انا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخرجنا له ما في قور من صفر فوضا رواه البخاري وابوداود بن ماجه وعن زبير
بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا في **باب** حصب
استحباب تحمير الاواني عن جابر بن عبد الله في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اولك سقال واذا كرام الله وحمدا تالك واذا كرام الله طوان فغرض عليه عودا متفق عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة
ليلته فيها وبالاعراب ان ليس عليه غطاء او يتقليس عليه وكذا الاثر في من ذلك الوباء
باب انية الكفار عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ مع رسول النبي صلى الله عليه وسلم
فصدي من انية المشركين واسقيتهم ونسئع بها ولا يعيب ذلك عليهم رواه احمد وابوداود